

Distr.: General
31 December 2015
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية
أفريقيا الوسطى

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧
(٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة في الفترة من
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويقدم هذا التقرير، الذي
وافقت عليه اللجنة، وفقاً لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥
(S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وإصدارهما
باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(توقيع) ريموندا مورموكايتي
رئيسة لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)
بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى



الرجاء إعادة استعمال الورق

311215 211215 15-21287 (A)



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.
- ٢ - ويتألف مكتب اللجنة من ريموندا مورموكايتي (ليتوانيا) رئيسة ومن ممثل الأردن نائبا للرئيسة.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - بموجب القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)، فرض مجلس الأمن حظراً عاماً وكاملاً للأسلحة على جمهورية أفريقيا الوسطى وأنشأ لجنة للإشراف على تنفيذه. وبموجب القرار نفسه، أنشأ المجلس فريق خبراء يعمل تحت إشراف اللجنة.
- ٤ - وفي وقت لاحق، فرض مجلس الأمن في قراره ٢١٣٤ (٢٠١٤) تدابير لتجميد الأصول وحظر السفر على الكيانات والأفراد الذين تعينهم اللجنة وفقاً لمعايير الإدراج المحددة في الفقرتين ٣٦ و ٣٧ من القرار. وينص القراران كلاهما على حالات الاستثناء من التدابير.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٥ - اجتمعت اللجنة ثمان مرات في مشاورات غير رسمية، وذلك في أيام ٩ شباط/فبراير، و ٣١ آذار/مارس، و ١٢ حزيران/يونيه، و ٣ و ٢١ آب/أغسطس، و ١٠ أيلول/سبتمبر، و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، و ٣ كانون الأول/ديسمبر. كما عقدت اللجنة جلسيتين رسميتين، في ٢٢ نيسان/أبريل و ٢١ آب/أغسطس، إضافة إلى اضطلاعها بعملها من خلال إجراءات مكتوبة.
- ٦ - وخلال مشاورات غير رسمية عُقدت في ٩ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى إحاطة عن عمل دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في جمهورية أفريقيا الوسطى. وفي ٣١ آذار/مارس، عرض فريق الخبراء برنامج عمله على اللجنة. وفي ١٢ حزيران/يونيه، عرض الفريق أول إحاطة منه عن التقدم المحرز تقدم عملاً بالفقرة ١٧ (د) من القرار

٢١٩٦ (٢٠١٥). وفي ٣ آب/أغسطس، عقدت اللجنة اجتماعاً عن طريق التداول بالفيديو مع ممثل حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والممثل الخاص للأمين العام في جمهورية أفريقيا الوسطى ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى لمناقشة الحالة في البلد والطلبات الواردة من الحكومة لتخفيف الحظر المفروض على توريد الأسلحة. وفي ٢١ آب/أغسطس، أثناء مشاورات غير رسمية، عرض منسق الفريق إحاطة فريق الخبراء لمتنصف المدة، المقدمة عملاً بالفقرة ١٧ (ج) من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥). وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، عرضت رئيسة اللجنة تقريراً عن الزيارة التي قامت بها إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آب/أغسطس. وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض الفريق تقريره النهائي المقدم عملاً بالفقرة ١٧ (ج) من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥). وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، أجرت اللجنة مشاورات مشتركة غير رسمية مع فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح، تضمنت إحاطة قدمتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح بشأن أثر التزاع على الأطفال في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٧ - وفي ٢٢ نيسان/أبريل، عقدت اللجنة جلسة رسمية، دعت إليها ممثلي البعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن ممثلي بعثات كل من إثيوبيا وأوغندا وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والكونغو وكينيا، ونائب الممثل الخاص لمكتب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) إلى الأمم المتحدة، لمناقشة الانتهاكات المبلغ عنها لحظر السفر من قبل اثنين من الأشخاص الخاضعين للجزاءات، هما فرانسوا بوزيزيه ونور الدين آدم. وخلال الجلسة الرسمية التي عُقدت في ٢١ آب/أغسطس، اجتمعت اللجنة بممثلي البعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وممثلي بعثات كل من تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان والسودان والكاميرون والكونغو، فضلاً عن منسق فريق الخبراء، الذي شارك عن طريق التداول عن بعد، لمناقشة حظر توريد الأسلحة وما يتصل به من استثناءات.

٨ - وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آب/أغسطس، قامت الرئيسة بزيارة جمهورية أفريقيا الوسطى للمشاركة في أنشطة ميدانية تهدف إلى تحسين التنفيذ الفعال لتدابير الجزاءات المفروضة في القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، بصيغتها المحددة في القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥).

٩ - وبعثت اللجنة ٨٤ رسالة فيما يتصل بتنفيذ تدابير الجزاءات، منها ٦٢ رسالة إلى دول أعضاء و ٢٢ رسالة إلى الأمم المتحدة وهيئات دولية وإقليمية.

رابعاً - الاستثناءات

- ١٠ - ترد الاستثناءات من الحظر على توريد الأسلحة في الفقرة ١ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥).
- ١١ - وترد الاستثناءات من تجميد الأصول في الفقرات من ٨ إلى ١٠ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥).
- ١٢ - وترد الاستثناءات من حظر السفر في الفقرة ٥ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥).
- ١٣ - وقد تلقت اللجنة ١٧ إشعاراً عملاً بالفقرة ١ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) بشأن طلبات للحصول على استثناءات فيما يتعلق بحظر الأسلحة. ولم تبد اللجنة أي اعتراضات بشأن طلبات الاستثناءات تلك.

خامساً - قائمة الجزاءات

- ١٤ - ترد معايير تحديد الأفراد والكيانات الذين يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرات ٦ و ١١ و ١٢ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥). ويرد وصف إجراءات طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتصلة بتسيير أعمالها.
- ١٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أدرجت اللجنة خمسة أفراد وكيان واحد في القائمة بوصفهم خاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (حظر السفر) والفقرة ٧ (تجميد الأصول) من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥). ووافقت اللجنة أيضاً على تعديلات للقيد لفرد واحد في قائمتها للجزاءات.
- ١٦ - وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك سبعة أفراد وكيان واحد على قائمة جزاءات اللجنة.

سادساً - فريق الخبراء

- ١٧ - في ١٧ شباط/فبراير، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) في ٢٢ كانون الثاني/يناير، عيّن الأمين العام خمسة أفراد للعمل في فريق الخبراء الذي يتألف من خبراء في الشؤون المالية والموارد الطبيعية، والشؤون الإقليمية، والأسلحة، والجماعات المسلحة، والشؤون الإنسانية (انظر الوثيقة [S/2015/119](#)). وتنتهي ولاية الفريق في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦.

- ١٨ - وفي ٢١ كانون الثاني/يناير، قدم الفريق أربعة بيانات حالة، إلى جانب الأدلة الداعمة لها، لثلاثة أشخاص وكيان واحد رأى الفريق أنهم يفون بمعايير الإدراج في القائمة المبينة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥).
- ١٩ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير، ووفقا للفقرة ١٧ (د) من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، قدم الفريق إحاطة إلى اللجنة عن التقدم المحرز في جمع المعلومات خلال عدة زيارات تمت إلى جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ٢٠ - وفي ٢٨ نيسان/أبريل، في رسالة موجهة إلى اللجنة، رد الفريق على مزاعم تشكك في صحة النتائج الواردة في تقريره النهائي لعام ٢٠١٤ (S/2014/762) أعرب عنها الممثلون القانونيون لشركة ورد ذكرها في التقرير. وعقب ذلك أدرجت اللجنة الشركة المذكورة في القائمة في ٢٠ آب/أغسطس.
- ٢١ - وفي ٢٠ أيار/مايو، ووفقا للفقرة ١٧ (د) من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، قدم الفريق إحاطة ثانية إلى اللجنة عن التقدم المحرز في جمع المعلومات خلال عمله في جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من ٧ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو.
- ٢٢ - وفي ٢٩ تموز/يوليه، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، قدم الفريق إحاطة منتصف مدة عن المعلومات التي تم الحصول عليها منذ زيارته الأولى إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في ٧ نيسان/أبريل وبعد إحالة إحاطته عن التقدم المحرز في ٢٠ أيار/مايو.
- ٢٣ - وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الفريق، لنظر اللجنة، مشروع تعديلات على القيد في القائمة لأحد الأشخاص المدرجين بها.
- ٢٤ - وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، قدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة، حيث يتوقع أن يُحال إلى مجلس الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ عقب قيام اللجنة بمناقشته وإصداره باعتباره وثيقة من وثائق المجلس.
- ٢٥ - وقام الفريق، سعيا إلى تنفيذ ولايته، بزيارات متعددة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وزار أيضا كلا من أنغولا، وأوغندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وفرنسا، والكاميرون، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢٦ - وبعث الفريق، سعيا إلى تنفيذ ولايته، ١٠٠ رسالة عن طريق الأمانة العامة إلى دول أعضاء، وإلى اللجنة، وإلى كيانات دولية ووطنية.

سابعاً - الدعم الإداري والفني الذي تقدمه الأمانة العامة

٢٧ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيسة اللجنة وأعضائها. وفي الفترة بين ٢٥ و ٢٨ آب/أغسطس، قدمت الأمانة العامة والبعثة الدعم لزيارة الرئيسة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى لمناقشة تنفيذ نظام الجزاءات. كما قدم دعم استشاري إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر، نُظمت حلقة عمل بشأن الجزاءات للأعضاء الجدد في مجلس الأمن لإطلاعهم على الجوانب الموضوعية والإجرائية لرئاسة لجنة الجزاءات، بما في ذلك التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة، والخبراء في مجال الجزاءات، والأطراف الفاعلة المعنية الأخرى.

٢٨ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، أطلقت الشعبة موقعاً شبكياً أعيد تصميمه خصص للأجهزة الفرعية لمجلس الأمن. ويتسم الموقع الشبكي الجديد، المتاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة والميسر للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، بتصميم مُحسَّن وقابل للاستخدام بسهولة. ويتيح الموقع الاطلاع بسرعة ويسر على تدابير الجزاءات الحالية والاستثناءات القابلة للتطبيق، والقائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وقوائم جزاءات فرادى اللجان. وترد الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة مبينة بشكل يجعل من السهل التنقل بينها والبحث فيها. ويوفر الموقع أيضاً تفسيرات واضحة وعملية لإجراءات الإدراج في القائمة، والرفع منها، والاستثناءات^(١).

٢٩ - وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر، أتاحت الشعبة جميع قوائم جزاءات مجلس الأمن بجميع اللغات الرسمية الست. ويستفاد في ذلك مما تم في العام الماضي من توحيد شكل جميع قوائم الجزاءات وإنشاء القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، استجابة للقرارين ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤).

٣٠ - وفي إطار الجهود التي تبذلها الشعبة لاستخدام خبراء مؤهلين جيداً للعمل في أفرقة الخبراء المعنية برصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١ كانون الأول/ديسمبر طلباً لتقديم أسماء مرشحين مؤهلين لإدراجهم في قائمة الخبراء الخاصة بالشعبة. ولدى تلقي الترشيحات، ستقوم الشعبة بتقييم مدى ملاءمة المرشحين للإدراج في قائمتها، بغية النظر مستقبلاً في تعيينهم في أفرقة الخبراء ذات الصلة. إضافة إلى ذلك، أرسلت الشعبة مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء تخطر فيها بالشواغر المقبلة

(١) يمكن الاطلاع على الموقع الشبكي عن طريق الموقع التالي www.un.org/sc/suborg/ أو من الموقع الشبكي لمجلس الأمن على الموقع www.un.org/en/sc/.

ببعض الأفرقة المعنية المتعلقة بالجزءات وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للتوظيف، ومجالات الخبرة الفنية، والاحتياجات ذات الصلة.

٣١ - وواصلت الشعبة تقديم المشورة والدعم الفنيين لفريق الخبراء وتقديم تدريب تعريفي للأعضاء المعنيين حديثاً، في نيويورك، والمساعدة على إعداد تقرير الفريق لمنتصف المدة في تشرين الأول/أكتوبر.

٣٢ - وفي الفترة من ٨ إلى ١١ أيلول/سبتمبر، نظمت الشعبة، بالتعاون مع الشركاء في منظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل تدريبية نموذجية بشأن تقنيات التحقيق لـ ١٢ خبيراً من أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها. وتمثل الهدف من التدريب في تزويد المشاركين بفهم لتقنيات التحقيق وعملياته وأدواته الأساسية، وتعزيز فهمهم للنهج المتبع إزاء التحقيقات في إطار أنظمة جزاءات مجلس الأمن.

٣٣ - علاوة على ذلك، لتشجيع المزيد من التعاون بين مختلف أفرقة الخبراء، نظمت الشعبة حلقة عمل سنوية ثالثة مشتركة للتنسيق بين الأفرقة، عُقدت في نيويورك يومي ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر. وحضر هذه المناسبة أعضاء جميع أفرقة الرصد الـ ١٢ بشتى أنواعها. وأتاحت حلقة العمل للخبراء فرصة مناقشة المسائل الاستراتيجية والتقنية المتعلقة بجزاءات مجلس الأمن مع ممثلي لجان الجزاءات، فضلاً عن منظومة الأمم المتحدة، وسائر الشركاء الدوليين، ومن القطاع الخاص، ومن المنظمات غير الحكومية.

٣٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أنشأت الأمانة العامة فريق الأمم المتحدة العامل المشترك بين الوكالات المعني بالجزاءات تحت قيادة إدارة الشؤون السياسية. ويجمع الفريق العامل بين ٢٥ كياناً من كيانات الأمم المتحدة بغرض دعم أنظمة الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن وإدماج جزاءات الأمم المتحدة مع سائر جهود السلام والأمن التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.